مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية
Al-Jabal Academy Journal of Social and Humanitarian Sciences
1 (1): 1-16, 2022
eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546
Journal Homepage: https://lajak.edu.ly/journals/index.php/aashs

أثر المذهب المالكي في ثقافة المجتمع الليبي وتأصيل ذلك من السنة النبوية

أحمد عبد الرازق حسن محمود [1]

قسم الحديث النبوي وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا

DOI: https://doi.org/10.58309/aajshs.v1i1.1

المستخلص:

تبحث هذه الدراسة في بيان الصلة بين جملة من القيم والتقاليد التي يتميز بها المجتمع الليبي عن محيطه، وعلاقة هذه القيم والتقاليد بالمذهب المالكي، باعتباره مذهبا سائدا من مئات السنين في هذا البلد، وعلى فرضية أن المذهب المالكي عامل ديني مؤثر في بناء الثقافة المجتمعية في ليبيا، تناولت الدراسة عددا من المبادئ والعادات التي يمكن مشاهدتها في مجتمع الدراسة، وبيان وجه ارتباطها بما تميز به المذهب من اختيارات فقهية، ثم تأصيل هذه الاختيارات من السنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية:

الثقافة، المذهب، المالكي، السنة النبوية

The impact of the Maliki doctrine on the culture of Libyan society, and rooting it from the Sunnah

Ahmed Abdurazig Hassan Mahmoud [1]

[1] Department of Prophetic Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University of Asaied Mohamed Bin Ali Al Sanussi

KEYWORDS:

Culture, the Maliki school of thought, the Sunnah of the Prophet

ABSTRACT:

This study examines the link between a set of values and traditions that distinguish the Libyan society from its surroundings, and the relationship of these values and traditions to the Maliki school of thought, as it is a dominant doctrine for hundreds of years in this country, and on the assumption that the Maliki school is an influential religious factor in building societal culture. In Libya, the study dealt with a number of principles and customs that can be seen in the study community, and to show the aspect of their connection with the jurisprudential choices distinguished by the sect, and then rooting these choices from the honorable Sunnah of the Prophet.

*Corresponding author: E-mail addresses: ahmed.mahmoud@ius.edu.ly

مقدمة

إن كثيرا من القيم والعادات المجتمعية تنبع من المؤثر الديني السائد في المجتمع، ويظهر هذا جليا في المجتمعات المسلمة، بل تظهر بوضوح خصوصية المذهب الديني، الذي هو مسلك أخص في الحالة الدينية، وهذا ما يحاول هذا البحث أن يسلط عليه الضوءَ في المجتمع الليبي، وذلك بإبراز العلاقة بين اختيارات المذهب المالكي، وبعض عادات وقيم هذا المجتمع، التي تميز بها عن المجتمعات المجاورة المتمذهبة بمذاهب أخرى.

ويجب التأكيد هنا؛ أن هذا البحث يتناول ثقافة المجتمع السائدة التي يمكن مشاهدتها في سلوك الناس العفوي، بعيدا عن السلوكيات المتكلفة والمقصودة.

والثقافة مفهوم واسع، يشمل كل شيء سائد في حياة المجتمع، كأعرافه وعاداته وقيمه ومعتقداته ونتاجه الفكري، وحتى لباسه ومقتنياته وغير ذلك، وقد عرف أصحاب هذا الشأن الثقافة بتعريفات كثيرة، لا تقل عن مائة وستين تعريفا، تدور في مجملها حول هذا المعنى[1]، وبعيدا عن الخوض في إشكالية تعريف الثقافة، فما يعنينا هو أن نعرف أن الثقافة تتأثر في تكوينها بعوامل عديدة، أهمها العامل الديني، وليس أدل على ذلك من حالة المجتمعات الإسلامية، فالثقافة تترسم فيها تبعا لطبيعة التوجه الفكري، الحامل في طياته خصوصيات مذهب ما.

والمجتمع الليبي شأنه شأن المجتمعات المسلمة التي تتجلى فيها قيم الإسلام في معتقداتها ومعاملاتها وفي شتى نواحي حياتها، والمذهب المالكي مذهب قائم على أصول مشهورة، أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من المذاهب التي لها خصوصيات عديدة، ومكانة مهمة في التشريع الإسلامي، يفترض أن يكون له الأثر الطيب في ثقافة هذا المجتمع.

سبب القيام بهذا البحث:

المشاهد في المجتمعات المسلمة التجدد المستمر في فكرها الديني، وكلما ظهرت جماعة بدعوى إصلاح أو تجديد حاولت أن تطمس ما كان قبلها من فكر أو موروث، وما المجتمع الليبي بمعزل عن ذلك، فهناك من يريد إعادة بلورة فكره الديني، وسلخه من موروثه الثقافي، بدعوى مخالفة السنة، ومجانبة الفهم الصحيح.

مشكلة البحث:

التدين عامل مُحَدِدٌ لثقافة المجتمعات، والمجتمع الليبي مجتمع محافظ، تعلق بالمذهب المالكي منذ قرون عديدة، وله موروث ثقافي مميز، وهوية مجتمعية خاصة، يمكن استقراؤها بالمشاهدة المباشرة، فما دور

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

الخصوصية الدينية لهذا المجتمع في تشكيل ثقافته وهويته؟ وما سند هذه الخصوصية الدينية من السنة النبوية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تناولت محددا هاما من محددات تكوين الثقافة والهوية، ألا هو العامل الديني، وبيان مدى تأثير هذا العامل في مجتمع إسلامي.

فرضية البحث:

تقوم فرضية هذا البحث على أن للمذهب المالكي تأثير خاص في ثقافة المجتمع الليبي، وبهذا التأثير تتجلى الطبيعة السنية المحافظة لهذا المجتمع.

أهداف البحث:

1. بيان تأثير أحكام المذهب المالكي في الثقافة الليبية.
2. تأصيل هذه الأحكام من السنة النبوية.
3. بيان هل المجتمع الليبي بحاجة لتجديد دينه، أم إحياء موروثه الديني.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي أولا، بحيث يتم دراسة الجوانب الثقافية للمجتمع الليبي، التي فيها مظنة التأثر بالمذهب المالكي، ثم سيتبع المنهج المقارن، للمقارنة بين أحكام المذهب والمذاهب الأخرى، وذلك لبيان خصوصية المذهب واستبعاد ما عليه الإجماع، باعتبار أن المسائل المجمع عليها بين المذاهب موروثا إسلاميا عاما، وليست خصوصية لمذهب ما، ثم بعد ذلك سيتبع المنهج النقدي لبيان أصل كل مسائلة من السنة الشريفة، ومدى صحة دليلها.

وسأعتمد فيما يتعلق بالمقارنة بين المذاهب على كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة" الذي ألفته لجنة من علماء مصر، والذي صدرت أولى طبعاته سنة 1928م، برعاية قسم المساجد بوزارة الأوقاف المصرية آنذاك، وسأستزيد في الاستشهاد على مذهب مالك بالموطأ، والمدونة الكبرى، وشرح الزرقاني على الموطأ، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وسأستعين بالكتب المشهورة من فقه المذاهب الأخرى عند الحاجة.

كما سأعتمد على كتب السنة المختلفة لتأصيل المسائل المختارة، انطلاقا من موطأ الإمام مالك، ثم الصحيحين، ثم بقية كتب السنة، مستدلا بأشهر أثر في المسائلة، دون الخوض في مناقشة أدلة كل فريق، منعا للتطويل ووصولا للقصد الذي هو مجرد ذكر الدليل، وليس الترجيح بين المذاهب.

أما منهجي في بيان صحة الحديث؛ فإني متى خرَّجت من الموطأ والبخاري ومسلم فلا أذكر درجة الحديث لصحة هذه الكتب، إلا ما كان في الموطأ من الموقوفات أو المراسيل أو غيرها واحتجت لذكرها؛ فإني أردفها بإسناد من وصلها، أما أحاديث بقية الكتب فإني أذكر من بين درجتها من أهل العلم، وقد أنقد الإسناد وأبين درجة الحديث عند الحاجة.

وسأعرض المسائل في مبحثين، هما: مبحث الشعائر الدينية ومبحث العادات والأعراف الاجتماعية، وسيقسم كل مبحث إلى مطالب، حسب ما يحتويه من مسائل، مختتما كل ذلك بنتائج هذا البحث، وبالتوصيات المنبثقة من هذه النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

وأسأل الله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الشعائر الدينية

المطلب الأول: الصلاة

من المعروف أن المذاهب الفقهية لم تختلف في فرائض الصلاة وسننها اختلافا كبيرا، إنما جاء الاختلاف في جملة من مندوبات ومكروهات الصلاة، وكان مشهورا بين الناس حتى وقت قريب في بلادنا التمسك بمذهب مالك في الصلاة وما له من خصوصية تتعلق بأمور معلومة[2]، كترك التشريع في غير تكبيرة الإحرام، وترك القبض في الفريضة، وكراهة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.

وكان عامة الناس يحافظون على هذه الخصوصية من باب التعود لا من باب التمذهب وحضور الدليل، فلما ظهر أمر التيارات الإسلامية المعاصرة، وما تتبناه من الاحتكام إلى الدليل، وتقديم مذهب الحنابلة، ضعف شأن العادة أمام حجية الدليل، فعدل الناس عن خصوصية المذهب تدريجيا، ولم نعد نرى من يصلي وفق مذهب مالك في ليبيا –في حدود ما شاهدت– إلا في بعض المدن في غرب البلاد، حيث يوجد هناك من أهل العلم من المالكية من يستطيع أن يظهر سنية المذهب في اختياراته.

والمسائل السابق ذكرها ليست مخالفة للسنة، ولكل منها دليلها، فمثلا يستدل على ترك التشريع في غير تكبيرة الإحرام بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: إِذَا افْتَتَحَ**

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[3].

ونص الحديث على أن رفع اليدين يكون عند تكبيرة الإحرام وعند الرفع من الركوع فقط، وهذا ما في الموطأ، ثم بين كيف يكون رفع اليدين، بحيث يكون في تكبيرة الإحرام حذو المنكبين، وخفيفا عند الرفع من الركوع، فقد أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ»[4]، وهذا بيان عملي لكيفية الرفع من ابن عمر نفسه راوي الحديث.

كما يتجلى هنا أحد أصول المذهب المهمة، وهو عمل أهل المدينة، ويتجلى في أعلى مستوياته، وهو عمل الصحابي الفقيه المدني.

وأما عن غير مالك فأشهر ما يروى في ذلك –واكتفي به– حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **"أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ"**[5].

أما ترك القبض في الفريضة، فترك القبض في مذهب مالك هو نصت عليه المدونة، على قول أن السدل هو البقاء على الأصل، فقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الصلاة ولم يأمر بالقبض، كحديث أبي حميد الساعدي الذي حدثه في حضور عشرة من الصحابة فيهم أبو قتادة[6]، واحتجوا أيضا أن أحاديث القبض كلها فيها ضعف وتعارض واضطراب، حتى حديثي الموطأ في باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى من كتاب قصر الصلاة في السفر، فيهما كلام، فالأول حديث أبي المخارق، وهو حديث ضعيف، لضعف أبي المخارق، وهو الراوي الوحيد الضعيف في الموطأ، غرَّ مالك حسن سمته وكثرة بكائه في المسجد[7]، وحديث سهل بن سعد في فيه كلام من حيث ثبوت اتصاله، فقد يعل بالإرسال[8].

أما كراهة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فيستدل على ذلك بأحاديث الإنصات للإمام وهو يخطب، وتعد تحية المسجد انشغال عن الإمام بذكر، وعقد الإمام مالك بابا في الموطأ في كتاب الجمعة للحث على الإنصات، روى فيه ستة آثار، منها: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ – قَالَ ثَعْلَبَةُ – جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»[9].

المطلب الثاني: غسل يوم الجمعة.

الاغتسال يوم الجمعة من العادات المشتهرة بين الناس، وهذا من أثر فقه مالك فيهم، فعند المالكية غسل الجمعة سنةٌ خلاف لجمهور الفقهاء القائلين باستحبابه[10]، ويرجع القول بسنيته فيما أرى، لرواية مالك لحديث غسل يوم الجمعة بصيغة الوجوب: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»[11].

وقد رواه بصيغة الوجوب مرفوعا، البخاري، من حديث أبي سعيد: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[12].

المطلب الثالث: الصيام

ليبيا من الدول التي تعظم شعيرة صيام رمضان، فيحرص الناس عليه أشد الحرص، فلا يتقبل الناس رؤية أي إنسان بالغ يأكل في نهار رمضان أو يشرب تحت أي ذريعة، ولو كان صاحب عذر، وأرى أن ذلك من أثر فقه مالك، فمالك يوافق أبا حنيفة في كون المفطر بالأكل والشرب في نهار رمضان كالمفطر بالجماع، عليه القضاء والكفارة، خلافا للشافعي وأحمد اللذان يوجبان الكفارة على المفطر بالجماع فقط[13]، ودليل مالك هو حديث أبي هريرة الذي رواه في الموطأ في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، يرويه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة : **"أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا"**[14].

والرواية هنا لم تحدد كيف أفطر الرجل، فقد جاءت عامة في الإفطار، فأصبحت أصلا في الباب، وللحديث لفظ أتم، جاء فيه أن الإفطار كان بالجماع في نهار رمضان[15]، وعليه بنى الشافعي وأحمد حكمهما، أن النص صريح في الإفطار بالجماع.

كذلك نلاحظ أن الناس لا يأخذون برخصة الإفطار في السفر، بل يعيبون على من يفعل ذلك، وهذا من أثر المذهب، فعند المالكية الأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة للمسافر[16]، وعلى المسافر الكفارة إن أفطر في سفر قد بيت فيه نية الصيام[17].

ومستند ذلك من السنة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من رمضان أخذ بالعزيمة، ولولا أنه أشفق على الناس ما أفطر، فقد روى مالِكٍ، **عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ "يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ". ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ "دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ"[18].

المطلب الرابع: زكاة الفطر

هي من العبادات التي يحرص الناس على التمسك بها، ويسمونها (الفطرة)، ولا يزال أمرها معظما في هذا المجتمع، وهذا من أثر المذهب، فالمالكية يرون بفرضية زكاة الفطر على قول مشهور عندهم[19].

ويستند هذا من السنة لظاهر حديث ابن عمر الذي نص على وجوبها، أخرجه مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"**[20].

المطلب الخامس: الأضحية

قال مالك: «الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا»[21]، وندلل على ذلك من السنة بحديث البراء عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الأضحية التي ذبحت قبل الصلاة نسكا، وأذن لمن ذبح قبل الصلاة أن يذبح من جديد، قال البراء: **"خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[22].

ويحرص الناس عندنا أشد الحرص على ذبح الأضاحي ابتهاجا بعيد الأضحى، وعيد الأضحى من الأعياد المشهودة في بلادنا، وتعظم هذه الشعيرة تعظيما كبيرا، ولن تجد بيتا يوم عيد الأضحى إلا وقد ضحى بأضحية أو أكثر.

والعرف السائد هنا هو التضحية بالضأن، ويقدمون الذكر على الأنثى، وقلما عدل الناس عن الضأن إلى الماعز، ولم أر من ضحى بالإبل أو البقر، وهذه خصوصية في المذهب، فعند المالكية الضأن مقدمة على غيرها، والذكر منها أفضل، ثم الماعز ثم البقر ثم الإبل[23].

المبحث الثاني: العادات والأعراف الاجتماعية

المطلب الأول: الزواج

"**لا نكاح إلا بولي**" هذا مذهب مالك[24]، وحديث الولي مشهور مستفيض بكثرة طرقه في المسند وبقية السنن، عن عدد من الصحابة[25].

ولم تشترط بعض المذاهب الولي، كالأحناف، فبإمكان المرأة عندهم تزويج نفسها[26].

ونجد للمذهب أثرا قويا في عرف الناس، فكل نكاح لا يتم برضا الولي وعلمه فهو نكاح معيب اجتماعيا، والرجل والمرأة في ذلك سواء، فلا يستطيع الرجل في مجتمعنا أن يذهب للخطبة بنفسه، ولا أن يحضر الخطبة وعقد القرآن.

ويوجب المالكية الإشهار، ويرون أن نكاح السر يبطل ولو بشاهدين[27]، وسندهم من السنة حديث عبد الله ابن الزبير: "**أعلنوا النكاح**"[28]، وهذا الأمر واضح في عادات الليبيين، فيجب أن يتم أمر الزواج في طقوس اجتماعية معروفة، تبدأ من إرسال الأهل للخطبة، وإشاعة ذلك بين الناس، ثم الاتفاق على الصداق، ثم عقد القران، ويكون بحضور عدد كبير من الناس، ثم إتمام الزفاف وفق طقوس اجتماعية مشهورة من الدعوة وإقامة الولائم وغيرها.

وهذا ترتب عليه رفض الناس لكثير من الأنكحة المشهورة في بعض المجتمعات المسلمة، كالزواج العرفي وزواج المسيار وغيرها.

وعند مالك لا تصلح شهادة النساء على عقود النكاح[29]، على عكس الأحناف الذين تصح عندهم شهادة النساء على النكاح، فعندهم كل من صلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه، يصلح شاهداً فيه[30]، والمرأة عندهم يمكن أن تكون ولية نفسها كما مر بنا، وقد اختار المشرع الليبي مذهب الأحناف في الشهادة على العقد، فقد نصت المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1984م على جواز عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، ومع هذا لم يأخذ الناس بها، ولا يتصور إطلاقا حصول ذلك، وهذا أثر واضح للمذهب في ثقافة الناس.

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

المطلب الثاني: العفو في القتل العمد

من عرف الناس المشهور هنا جواز العفو عن القاتل عمدا عند الصلح، ويكون أمر هذا العفو في يد الذكور دون الإناث من أولياء الدم، وهذا هو الراجح من مذهب مالك[31]، وقد كانت من سنته صلى الله عليه وسلم التوجيه للعفو، فقد أخرج أحمد وغيره من حديث أنس : "**حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**"[32].

المطلب الثالث: إحياء ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم.

نلاحظ أن السواد الأعظم من الناس يحتفلون بذكرى ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم، فتراهم يوقدون القناديل، ويظهرون البهجة والفرح، ويعدون طعاما خاصا بهذه الذكرى.

وأرى أسبابا عدة لتمسك الناس بهذا الأمر، أهمها (وهو موضوع البحث) التأثر بالمذهب المالكي، وإن كان هناك من علماء المذهب من يمنعه، ولكن عدد آخر من متأخري المذهب قد أجازوه، بل سموه عيدا، وكرهوا صيامه وشبهوه بالأعياد.

وهنا أنقل نصا طويلا من مواهب الجليل، يبين وجهة نظر من أجاز الاحتفال، مع ذكر عدد من علماء المالكية المجيزين له، قال في مواهب الجليل: " قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا، أبو عبد الله القوري، يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه، انتهى

(قلت) : لعله يعني ابن عباد، فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح، ... ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر – رحمه الله – وجماعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك، أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم إنني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأنني كنت نائما فأيقظني، انتهى" انتهى من مواهب الجليل[33].

وأقول: إظهار الفرح والسرور والبشر بالنبي –صلى الله عليه وسلم– أمر شائع في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفتقر إلى دليل، وتخصيص شهر ربيع الأول موسما لتذكير الناس، ولشكر الله على أن ما أنعم به على العالمين ببعثته صلى الله عليه وسلم؛ لأمر فيه صلاح للمؤمنين، فقد ثبت أن الصحابة كان يتحلقون في المسجد يذكرون الله ويحمدونه على نعمة الإسلام أن منَّ عليهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج النسائي: أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»**[34]

المطلب الرابع: لبس الثوب الجديد في الأعياد

يندب عند المالكية لبس الثوب الجديد في العيد[35]، واتفق الجمهور على ندب لبس الجديد أو الغسيل[36]، ولهذا أثر واضح في عادات الناس في عيدي الفطر والأضحى، فيُرى منهم حرص كبير على شراء الملابس الجديدة، وتزدحم لذلك الأسواق في الأعياد، وتنشط التجارة في مواسم بهيجة.

ولهذا أصل في السنة كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر، قال: "**أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»**[37].

والشاهد فيه سنية لبس الجديد للعيد، بغض النظر عن نهي لبس الحرير.

المطلب الخامس: لبس النساء للمروط

أخرج مالك في الموطأ من حديث عائشة أن الصحابيات كن يخرجن للصلاة في المسجد متلفعات بمروطهن[38].

والمرط –كما نقل الشراح عن أهل اللغة في بعض أقوالهم– هو كساء من صوف أو خز، مربع الشكل تشتمل به النساء[39]، وهذا الوصف يطابق ما يعرف بـ (الجرد أو الشمال) الذي تشتمل به النساء في مجتمعنا، وهذا اللباس أخذ يقل شيئا فشيئا في بلادنا، واستبدل بالجلباب والخمار.

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

وذكر المروط هنا ولباس النساء عموما يدخلنا في قضية أخرى، وهي ثقافة ارتداء النقاب في مجتمعنا، وهي ثقافة حادثة، فقد كانت النساء ترتدي المروط، فيشتملن بهن، ويغطين رؤوسهن، ويضربن على الجيوب، وعند الحاجة يضربن بهن على وجوههن

خاتمة

إن المذهب المالكي يرتبط ارتباطا وثيقا بثقافة الناس عندنا، والمسائل المعروضة في هذه الورقة أمثلة تدلل على ذلك، وهي ما جاد به الفكر في هذا البحث، ولكن ما يهم هنا من وجهة نظري، أن المذهب المالكي باعتبار عراقته في مجتمعات المغرب العربي، أصبح جزءا من هوية هذه المجتمعات، ونعم الهوية هو، إنه علم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن يرغب عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عنها: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ**"[40]، ومن يرغب عن علم أهل المدينة وعالمها، وقد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**"[41]، ثم ألم يعلم الناس أنه عندما وقع الخلاف في زمن عثمان رضي الله عنه في المصاحف ألزموا مصحف المدينة، فالمصحف مصحف المدينة، والسنة سنة المدينة، والفقه فقه المدينة.

وما نراه اليوم من بعض من لا يعلم من تسفيه مذهب مالك، لأمر يستحق وقفة من فقهاء المالكية للحفاظ على هويتنا وثقافتنا، ففقه مالك سنة في ذاته، غني عن الدليل، فما بالك وقد أيده الدليل كما رأينا، وليس لمن يدعي حمل الدليل الحجة، فليس كل من حمل الحديث هو عالم بالسنة، فقد سئل عبد الرحمن بن مهدي عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، أيهم أعلم؟ فقال: الأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، وسفيان إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، ومالك فيهما معاً[42].

فعلى ذلك، فكل فقه صحت روايته عن مالك، إنما هو سنة مأثورة عن السلف، باعتبار عصر مالك وبيئته ومكانته، وكل اجتهاد وافق الأصول على فقه مالك فهو اجتهاد معتبر.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نتائج البحث

1. للمذهب المالكي أثر جلي في ثقافة المجتمع الليبي وهويته.

2. أحكام المذهب المالكي التي تفرد بها عن بقية المذاهب لها مستند من السنة معتبر.

3. المجتمع الليبي مجتمع سني أصيل.

التوصيات

1. الحفاظ على ثقافة وموروث وهوية المجتمع الليبي، وحمايتها من الأفكار والثقافات الوافدة.
2. العمل على إحياء المذهب المالكي في ليبيا، والتوسع في العمل ببقية أقواله المشهورة.
3. العمل على تضمين المذهب المالكي في دستور الدولة الليبية.

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

الهوامش

(1) ينظر: الثقافة، تيري إيغلتن، صـ 35، وينظر: سوسيولوجيا الثقافة، عبدالغني عماد، صـ26

(2) هذه المسائل وغيرها تكلم فيها العلماء قديما وحديثا، وتوجد فيها العديد من المؤلفات وهي مشهورة، بل في داخل المذهب المالكي فيها أقوال أخرى مشهورة، ولكن عندما نتحدث عن الاختيار في ليبيا، فنحن نتكلم عن فقه المدونة، وهو فقه له دليله أيضا.

(3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: 16.

(4) الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: 20.

(5) أخرجه أحمد وأبو داود وقال الترمذي في كتاب التطبيق، باب ترك رفع اليدين، رقم: 1058: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(6) المسند، رقم: 23599

(7) سير أعلام النبلاء: 83/6.

(8) شرح الزرقاني: 549/1.

(9) الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 7.

(10) الفقه على المذاهب الأربعة ص294

(11) الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، رقم: 2.

(12) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: 879.

(13) الفقه على المذاهب الأربعة ص441-452

(14) الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، رقم: 28

(15) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: 1936.

(16) الثمر الداني 356، الفقه على المذاهب الأربعة 459

(17) المدونة 301/1، الفقه على المذاهب الأربعة 458

(18) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام السفر، رقم: 22.

(19) قال ابن أبي زيد: "إنها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال الشارح: "الظاهر من المذهب الوجوب".(الثمر الداني414)، ونقل الزرقاني القول بفرضيتها (شرح الزرقاني 214/2)

(20) الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم: 52.

(21) الموطأ، ص377.

(22) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم: 955.

(23) قاله ابن أبي زيد، الثمر الداني 454-455، الفقه على المذاهب الأربعة 600.

(24) المدونة 298/2، الثمر الداني 505

(25) أشهرها حديث أبي موسى الذي أخرجه أحمد وغيره: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" (المسند: رقم: 19746)

قلت: هذا إسناد حسن، فعبد الواحد: هو ابن واصل السدوسي الحداد البصري، ثقة (التقريب: 367)، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا (التقريب: 613)، وأبو بردة: هو عامر بن أبي موسى الأشعري، ثقة (تهذيب التهذيب: 18/12) وأخرجه الحاكم من طريق إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتكلم مطولا عن أسانيده وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك: 184/2، رقم: 2711)

(26) البحر الرائق لابن نجيم 117/3

(27)المدونة 314/2

(28) أخرجه أحمد، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ " (رقم: 16130)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك: 200/2، رقم: 2748).

قلت: رجاله رجال الصحيحين عدا عبد الله بن الأسود القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات: 15/7) وقال أبو حاتم: لم يرو عنه إلا عبد الله بن وهب (الجرح والتعديل: 2/5)

(29) سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ. سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَذَكَرَهُ أَيْضًا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ إلَّا أَنَّ عُقَيْلًا لَمْ يَذْكُرْ الْخَلِيفَتَيْنِ. (المدونة الكبرى: 160/5)

(30) بدائع الصنائع للكاساني 344/2

(31) الموطأ، كتاب العقول، باب العفو في القتل العمد

(32) المسند، رقم :13220، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن أبي بكر المزني، صدوق روى له أصحاب السنن (التقريب: 297)

(33) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، 406/2

(34) سنن النسائي، كتاب آداب القضاء، حديث رقم: 5426

(35) الثمر الداني 297.

(36) الفقه على المذاهب الأربعة 266.

(37) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب في العيد والتجمل فيه، رقم: 948.

(38) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 4، والبخاري في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم: 372.

(39) شرح الزرقاني على الموطأ 81/1

(40) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم 3352.

(41) جامع الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680.

(42) ترتيب المدارك 153/1

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

1. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة 1993م.
3. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي 1996م.
4. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ت: ابن تاويت، مطبعة فضالة بالمغرب، ط1، 1965م.
5. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامه، دار الرشيد، ط1، 1986م.
6. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.
7. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف الهندية، ط1، 1326هـ.
8. الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف الهندية، حيدر آباد، 1973م.
9. الثقافة، تيري إيغلتن، ترجمة: لطيفة الدليمي، دار المدى، ط1، 2018م.
10. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح الأزهري، ت: طه عبد الرءوف، دار البصائر، 2002م.
11. جامع الترمذي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2002م.
12. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، 1952م.
13. سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
14. سوسيولوجيا الثقافة، عبدالغني عماد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2016م.
15. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

16. شرح الزرقاني على الموطأ، ت: طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2002م.

17. صحيح البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

18. صحيح مسلم، اعتنى به: أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2004م.

19. الفقه على المذاهب الأربعة، لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتب المصرية، ط4، 1939م.

20. المدونة الكبرى، للإمام مالك، ت: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث بالقاهرة، 2005م.

21. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

22. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

23. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الطرابلسي، دار الفكر، ط3، 1992م.

24. موطأ الإمام مالك، ت: كلال حسن علي، دار ناشرون، ط1، 2011م.

© الباحث (الباحثون) هذا المقال مجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)